

على رجل فلكمفيل ان يطالب المكفول عنه بالالف قبل قبض الطالب من
 المحل عليه لان بالحواله الصحيحه برئ الكفيل والمكفول عنه فصا ركا
 لودفع المال له الطالب فيرجع به على المكفول عنه رجل عليه دين في حال
 على نسيان لياخذ المحتال من المحل عليه وكان للمجيب على المحتال عليه
 دين وانما اقاله لاجل مال عليه فيما ظل المحتال عليه في الالاء بها المحل
 الى المحيل فقال ان زرضو مي كيرك من نعي نعام كرفت كة نعي وعبد
 فقال للمجيب هل است من خود كيرك او قال من خود كيرك كرفت فانه
 يبطل الحواله وعليه ان يودى الدين الى المحتال ان كان ثابتا له على
 المحيل رجل حال رجلا بدين له عليه فغاب المحل عليه عن البلد بحيث
 لا يدري اين مواعينه وعجزه فاراد المحتال ان يرجع تحقه على المحيل
 ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه رجل
 استقرض من رجل عتبا او فواكه فزعمب او انه وانقطع اما ان يقهر
 الى ان يوجد مثلا او ياخذ قيمته سكذا فكن وذكره المنتقى لو استقرض
 فواكه وزنا فلم يقبض حتى انقطع بحيث صاحبه على تاخير الى ان يجي الالاء
 الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يثبت الفلوس اذ اكدت والله اعلم
الباب الثالث رجل كفول بنفس رجل وحلف المكفول بنفس
 وقال زن از تو بسه طلاقي كرازمع روى در كتب من شافها

ثم ادعى الدين فقد سقط العين وانتهت **الباب الرابع** جماعة من التجار
 معهم اموال انتزعت الى بلن فيها آل غشوش طبع في مالهم بغير حق فاتفق
 بعضهم وطالبوا بالحواله فخطروا بعضهم وقالوا لئذ نرجع اذوا الى كذا
 على ان ترجعوا على الباقيين بالخصم فاذوا اليه شي لم يرجعوا على الباقيين
 بشئ لانه فلم اجابهم فيخصمهم ولو علم بشئ يخفون بان الوالي يطالبهم
 وقاتلوا لجهلهم لا تطلعون علينا وما اصابتكم منه فهو علينا بالخصم فلم
 ان يرجعوا عليهم من الصون بالخصم ان تقدير ان الوالي اذا
 اخذ منكم بغير حق فحق تكفل بذلك لكم امرأة اخذت من زوجها ولا
 على الزوجه ان تكفل به لانه انما تزوجه لايراء الكفيل من
 الكفاله وهذا ظاهر مجاز له سلعته عند سمسارها وعند قبض الثمن
 طلب ثوبا يشتري له البزاز فبعت السمسار ذلك الامع المحل بغير وقوع
 الشراء بغيره وغاب المحل بغيره فباع عن طلب الثمن قال ان جرى الالاء
 والقبول بين المالك والمجيب فالحج بغيره فطالب بالثمن ولا يطالب
 غيره الا بالاضمانه وبما شتره الدلال فهو المطالب به ولان كان
 الدلال سولا من السمسار فالمطالب هو السمسار رجل دفع ثوبه
 الى دلال البيعه فساومه صاحب جانوت بغيره وقال اخذ صاحب
 الثوب حتى اعطيه الثمن فزهد بعد زمان فلم يوجد الثوب

بالتجار

لا اتمه سائت الالاء

فان